

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على الحكم المقضى به على كل من : محمود أحمد نقرى محمد، وسيد مصطفى محمد عوض فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التبعية العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التبعية العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٠ مكر لسنة ١٩٧٢ ،

قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الحربية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المسادين الثانى والثالث من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك لمدة سنة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ؛  
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد / حامد إبراهيم كرسون ، باقتراض بقائه فى الخدمة فى وظيفة رئيس بالمحاكم الابتدائية حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد وعلى أساس المرتب الذى كان يستحقه فى هذا التاريخ ، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على الحكم الصادر فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ عسكرية عليا - ضد : محمد حلمى عفيفى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات